


إجراءات مراجعة ضمان استمرارية تقديم الخدمات في حالات عدم تجديد أو إلغاء أو إيقاف الترخيص أو الإفلاس في قطاع الاتصالات







ص

جدول المحتويات

٤	المقدمة	١
٤	التعريفات	٢
٥	إجراءات مراجعة ضمان استمرارية تقديم الخدمة	٣
٥	الإخطار	١-٣
٦	عملية المراجعة	٢-٣
٦	الاجراءات التنظيمية	٣-٣

١. مقدمة

١-١-١ تعد هذه الإجراءات مكملة للأحكام الواردة في نظام الاتصالات و لائحته التنفيذية، و الأطر التنظيمية التي تصدرها الهيئة، و أي أنظمة أخرى ذات الصلة بضمن استمرارية الخدمة، و تهدف هذه الإجراءات إلى تطبيق آلية واضحة وشفافة لضمان استمرارية مقدم الخدمات المرخص له في حالات عدم تجديد أو الإلغاء أو إيقاف الترخيص أو الإفلاس في قطاع الاتصالات.

١-١-٢ الحالات الخاضعة لهذه الإجراءات هي حالات تعذر تقديم الخدمة في حالات إفلاس مقدم خدمة مرخص له بالمملكة أو حالات عدم تجديد أو إلغاء الترخيص حسبما هو وارد في المادة (١-٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

١-١-٣ تقوم الهيئة بمراعاة تطبيق هذه الإجراءات بأسلوب مرن، و يمكنها في حالات خاصة، أن تحيد عنها في حال وجود حاجة لذلك.

١-١-٤ يجوز للهيئة تعديل هذه الإجراءات، أو تحديثها، أو الإضافة إليها، أو استبدالها، أو إلغائها حسبما تراه مناسباً.

٢. التعريفات

مالم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن للمصطلحات، والكلمات المحددة في هذه الوثيقة، المعاني نفسها الواردة في نظام الاتصالات و لائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات، والتعابير التالية، المعاني المقترنة بها:

١-٢-١ (مقدم الخدمة المعني): أي مقدم خدمة مرخص له من قبل الهيئة، يتعذر عليه الاستمرار في تقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها وفق الحالات الواردة في المادة (١-٦٠) من اللائحة التنفيذية أو حالات الإفلاس.

١-٢-٢ (مقدم الخدمة البديل): أي مقدم خدمة مرخص له من قبل الهيئة، مؤهل لتقديم خدمات الاتصالات التي يتعذر تقديمها من قبل مقدم الخدمة المعني.

١-٢-٣ (الإفلاس): يشمل الإعسار، أو التصفية، أو إدارة أموال التفليسة، أو تصريف الأعمال، أو أي ترتيبات عامة مع الدائنين فيما يتعلق بالديون، أو أي طلب يقدم للمحكمة المختصة لطلب إجراءات وقائية من الإفلاس وفقاً لما هو مقرر بالأنظمة ذات العلاقة بالمملكة.

١-٢-٤ (المتطلب التنظيمي): الإجراءات التي تفرضها الهيئة لمعالجة الحالات المتعلقة بضمن استمرارية الخدمة في حالة تعذر تقديمها بسبب الإفلاس أو لأحد الأسباب الواردة في المادة (١-٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

٣. إجراءات مراجعة ضمان استمرارية تقديم الخدمة

الإخطار:

٣-١-١ يجب على أي مقدم خدمة معني تقديم إخطار كتابي فوري إلى الهيئة في الحالات التالية:
أ) عند تعذر الاستمرار في تقديم الخدمة، نتيجة الإفلاس الفعلي أو المحتمل.

ب) عند تعذر الاستمرار في تقديم الخدمة، نتيجة استلامه لأي إشعار يفيد بالإفلاس الفعلي أو المحتمل من أي طرف، ويستثنى من ذلك الإخطار الكيدي.

ج) عند تعذر الاستمرار في تقديم الخدمة، نتيجة عدم تجديد الترخيص، أو تعليقه، أو إلغائه بموجب



أنظمة الهيئة.

٣-١-٢ يجب أن يتضمن الإخطار المقدم من مقدم الخدمة المعني، الحد الأدنى من المعلومات التفصيلية التالية:

- أ) الأسباب المؤدية إلى احتمال عدم إمكانية الاستمرار بتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها.
- ب) خدمات الاتصالات التي يقدمها في وقت تسليم الإخطار للهيئة، وعدد المستخدمين لديه، وإيراداته، وصحته السوقية، وأسماء المنافسين الرئيسيين، وتفاصيل تغطية شبكاته، وتفاصيل الطيف الترددي، والأرقام المستخدمة، وأساليب المحافظة على سجلات مستخدمي خدماته، وأي ترتيبات أخرى تتعلق بالدفع الآجل للخدمات، أو أي مبالغ تأمينية قام باستحصلها من المستخدمين.
- ج) خطة عمل مقترحة لضمان إستمرارية تقديم الخدمة، بما في ذلك إسم مقدم الخدمة البديل وكافة الترتيبات اللازمة لتحويل المستخدمين.
- د) إقرار موقع من المسؤول الأول لدى مقدم الخدمة المعني أو من ينوب عنه - مع إرفاق التوكيلات الرسمية أو التفويضات التي تدل بوضوح على صلاحيات الموقع - بأن المعلومات المقدمة للهيئة في الإخطار معلومات دقيقة وغير مضلله، ويتحمل كافة المسؤولية المترتبة في حال عدم دقتها وصحتها.

٣-٢ عملية المراجعة:

- ٣-٢-١** عند استلام الهيئة إخطار مقدم الخدمة المعني، أو وجود معلومات لديها تفيد بإحتمال عدم إستمرارية تقديم خدمة اتصالات مرخص بتقديمها، ستقوم الهيئة في أسرع وقت ممكن، بتقييم مدى إمكانية مقدم الخدمة المعني على الإستمرارية في تقديم الخدمة من عدمها.
- ٣-٢-٢** يجوز للهيئة دعوة مقدم الخدمة المعني إلى أجتتماع غير رسمي، لمناقشة المسائل المطروحة، بهدف التأكد من توفر المعلومات المطلوبة لدراسة ماورد بالإخطار، وتقييم مدى الحاجة للتدخل التنظيمي من عدمه.
- ٣-٢-٣** بصفة عامة ستقوم الهيئة عند دراستها لتحديد مدى الحاجة للتدخل التنظيمي، إلى الأخذ بالحسبان المعايير التالية :

- أ) سوق الاتصالات المرخص لمقدم الخدمة المعني تقديم خدماته فيه.
- ب) الحصة السوقية لمقدم الخدمة المعني.
- ج) تأثير إيقاف خدمات مقدم الخدمة المعني على المستخدمين.
- د) نوع الخدمات المقدمة من مقدم الخدمة المعني، والشريحة المتأثرة من المستخدمين.
- هـ) مدى تلبية احتياجات المستخدمين لخدمات مقدم الخدمة المعني، من خلال مقدم خدمة بديل.
- و) مدى قدرة مقدم الخدمة البديل على توفير خدمات اتصالات مشابهة لخدمات الاتصالات المقدمة من مقدم الخدمة المعني.

- ز) الإطار الزمني المطلوب لنقل المستخدمين من مقدم الخدمة المعني إلى مقدم الخدمة البديل.
- ح) استخدام الموارد المحدودة، بما في ذلك الطيف الترددي، والأرقام.
- ط) إجراءات حماية المدفوعات المقدمة مسبقاً والإيداعات الخاصة بالمستخدمين.
- ي) إجراءات الوصول إلى بيانات المستخدمين، بما في ذلك قواعد البيانات، وسجلات المواقع، أو البيانات والسجلات الأخرى.
- ك) أي معايير أخرى تحددها الهيئة.

٤-٢-٣ يجوز للهيئة أثناء عملية المراجعة، وتقييم المعايير الواردة في هذه الوثيقة، التشاور حول الإجراءات التنظيمية المحتملة مع الأطراف ذوي العلاقة (مسئول التصفية أو المدير المنتدب الذي يقوم بتعيينه الدائنون في حالات الإفلاس، المحكمة، الجهات الحكومية، المستخدمين، أو أي طرف آخر تحدده الهيئة).

٣-٣ الإجراءات التنظيمية:

- ١-٣-٣** بناء على عملية المراجعة، ستتخذ الهيئة قرارها بشأن الحاجة إلى تدخلها التنظيمي من عدمه لضمان استمرارية الخدمة. وبشكل عام فإن الهيئة سوف تتدخل تنظيمياً في حال التأكد من عدم توفر إمكانية تقديم خدمات مقدمالخدمة المعني من قبل مقدم الخدمة البديل خلال فترة زمنية معقولة. ويتضمن التدخل التنظيمي إقرار الهيئة لواحد أو أكثر من المتطلبات التنظيمية التالية:
- أ) نقل ملكية ترخيص مقدم الخدمة المعني إلى مقدم خدمة بديل تختاره الهيئة.
- ب) تسهيل إجراءات نقل المستخدمين، وأصول مقدم الخدمة المعني إلى مقدم خدمة بديل تختاره الهيئة.
- ج) في حالات إلغاء الترخيص، يتم تعليق قرار الإلغاء لمدة زمنية معينة، وفق الأحكام الواردة في المادتين (٣-٦٠) (٤-٦٠) باللائحة التنفيذية.
- د) أي متطلبات تنظيمية أخرى تقررها الهيئة.
- ٢-٣-٣** يجب على الهيئة عند دراسة المتطلبات التنظيمية أن تأخذ في حسابها، أي قوانين توفر الحماية لدائني مقدم الخدمة المعني أو مستخدمي خدماته المرخص له بتقديمها.
- ٣-٣-٣** في حالة الإفلاس، يجوز للهيئة التدخل في إجراءات الإفلاس أمام أي جهة أخرى، حينما تسمح أنظمتها بذلك.
- ٤-٣-٣** يتم نشر قرارات الهيئة الخاصة بحالات استمرارية تقديم الخدمة على موقعها الإلكتروني، باستثناء حالات الإفلاس فسوف يتم اشعار الأطراف المتأثرة من هذه القرارات، ولن يتم نشرها إلا بعد إعلان الإفلاس، أو بالتزامن مع أوقات القرارات الصادرة من الجهات المختصة بحالات الإفلاس.
- ٥-٣-٣** توفر خارطة سير العمل التالية، مثالاً توضيحياً للإجراءات التي ستقوم بها الهيئة في حالات ضمان استمرارية الخدمة.



٣-٣ خارطة سير العمل:

